## خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصـره اللـه بمناسـبة افتتـاح السـنة التشريعية 2004-2003

" الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إننا، بافتتاح هذه الدورة البرلمانية، نستكمل تجديد المؤسسات الدستورية، مجسدين إرادتنا الملكية الراسخة، في إعطاء المسار الديمقراطي طريقه القويم، كخيار لا رجعة فيه، مهما تكن دقة التحديات الوطنية والدولية.

وإذا كنا معتزين بإنجاز هذه النقلة النوعية، فهل معنى ذلك أننا بلغنا الكمال الذي نتوخاه ؟

لقد أكدنا مرارا،ألا ديمقراطية بدون ديمقراطيين، وأن الديمقراطية طريق شاق وطويل، وليست ميدانا صوريا لحرب المواقع، بل هي مواطنة ملتزمة، وممارسة لا محيد عنها، لحسن تدبير الشأن العام، ولا سيما المحلي منه. ولا يمكن تحصينها إلا بترسيخ ثقافة المواطنة المنوط بالأحزاب السياسية، وهيئات المجتمع المدني، وبتحسين الأحوال المعيشية للمواطن ، حتى يلمسها في واقعه اليومي.

وكيفما كان تركيب المجالس المنتخبة، فإننا لن نكف عن طرح السوءال الجـوهري .. هـل يعـد الانتخاب غاية في حد ذاته، ونهاية المطاف ? كلا، فإن احترام الإرادة الشعبية يقتضي نبذ عقلية ديمقراطية التنمية.

وفي أفق استخلاص كل العبر، من انتخاب المجالس التمثيلية واستيفاء شروط عقلنتها، فإننا نكتفي اليوم بوقفة خاصة عند تجديد انتخاب الجماعات المحلية، التي تجسد ديمقراطية القرب والمشاركة، والقاعدة الصلبة لمجلس المستشارين.

وإننا لننتظر من الجماعات المحلية، طي صفحة المنافسة الانتخابية العابرة، وفتح الأوراش الحيوية للعمل الجماعي، دون استسلام لصعوبة التحديات، بوضع مخططات للتنمية المحلية، لإنجاز أسبقيات السكن اللائق، والاستثمار المنشود، والتشغيل المنتج، والتعليم النافع، وتوفير العيش الكريم. وهذه هي محفزات المواطنين، الذين يجب إشراكهم الفعلي والمتواصل، في تحقيق المشاريع التنموية، المستجيبة لانشغالاتهم الحقيقية. وتلكم سبيلكم لإعادة الاعتبار للديمقراطية المحلية بما هي تواصل دائم مع المواطنين، وليست مجرد لحظة انتخابية موسمية.

ومع تهانئنا للمنتخبين الجدد، واعتزازنا بارتفاع نسبة الشباب الأكثر تأهيلا، فإن التمثيل الضعيف للنساء في الجماعات المحلية يجعلنا نتساءل .. إلى مـتى سنتسـتمر فـي اللجـوء إلـى التمييـز الإيجابي القانوني، لضمان مشاركة واسعة للمرأة في الموءسسات ? لا ريب أن الأمـر يتطلـب نهضة شاملة، وتحولا عميقا في العقليات البالية والوعي الجماعي، وفتح المجـال أمـام المـرأة، بما يناسب انخراطها في كل مجـالات الحيـاة الوطنيـة، لمـا أبـانت عنـه مـن جـدارة واسـتقامة وتفان، في خدمة الصالح العام.

وإن تكليفنا للسلطات العمومية، بـدعم الجماعـات المحليـة، لا يعـادله إلا تأكيـدنا علـى وجـوب التزام هذه السلطات باليقظـة والحـزم والمراقبـة الدائمـة، لنهـوض المجـالس المنتخبـة علـى الوجه الأكمل، بصلاحياتها الواسعة، طبقا للقانون.

ومع تحذيرنا من الإخلال بالمسؤولية وسوء التدبير، ولو كان صادرا عن منتخب بأغلبيـة واسـعة; فإننا نذكر على وجه الخصوص، بتوجيهاتنا الداعية إلى تجريم تشجيع انتشار السكن غير اللائـق، دون تساهل في التطبيق الصارم والفعال للقانون، في حق جميع المتلاعبين. وإننا لنعتبر أن الجماعة المحلية، لا يمكنها القيام بدورها كاملا، إلا بتضافر جهودها مع المدرسة والأسرة، باعتبار هذه المؤسسات الثلاث، محط عنايتنا الإصلاحية الراسخة، لبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي.

لقد أكدنا بما فيه الكفاية، على ضرورة التفعيل الأمثل للميثاق الوطني للتربية والتكوين. وأكتفي اليوم بالتنبيه بقوة، إلى أن هذه السنة هي المنعطف الحاسم لإنجاز هذا الإصلاح الجوهري. ولن يتأتى ذلك إلا بالإقدام على اتخاذ القرارات الجريئة الضرورية، في هذا الشأن، بكل ما يتطلبه الأمر من الشجاعة والحزم والتطبيق الناجع والملموس على أرض الواقع.

أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالها الجوهري، غـداة تحملـي الأمانة العظمى، لإمارة المؤمنين، متسائلا فـي خطـاب عشـرين غشـت لسـنة 9991 : "كيـف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن، ويتعرضن للحيف والعنف والتهميش في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف؟".

وفضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات، ذات دلالة قوية، للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها; فإننا لم نتردد في تجنيب المجتمع، مغبة الفتنة حول هذه القضية، بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات، لاقتراح مراجعة جوهرية، لمدونة الأحوال الشخصية; عاملين على تزويدها بتوجيهاتنا السامية باستمرار إلى أن رفعت إلى نظرنا السديد حصيلة أعمالها.

وبهذه المناسبة، نود أن ننوه بجهود رئيسها وأعضائها، معتبرين أن ما عرفته هذه اللجنة أحيانــا، من تباين في بعض القضايا، إنما هو من قبيل كون اختلاف العلماء رحمة.

لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة ، وفي إبداء نظرنا فـي مشـروع مدونـة الأسـرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية..

أولا : تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمـس بكرامـة وإنسـانية المـرأة. وجعـل مسـؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار " النساء شقائق للرجال في الأحكام"،مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام ،وكما يروى: "لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم ".

ثانيا: جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف.." ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف". وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

ثالثا: مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثمان عشرة سـنة، عملا ببعـض أحكام المذهب المالكي ، مع تخويل القاضـي إمكانيـة تخفيضـه فـي الحـالات المـبررة، وكـذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

رابعا: فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل ، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره ، في قوله تعالى " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله عز وجل "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم "، كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية ، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي ، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من امكانية الزوج في توفير العدل على قـدم المسـاواة مـع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبـت لـديه المـبرر الموضـوعي الاسـتثنائي للتعدد. للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها ،عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " مقاطع الحقوق عند الشروط". وإذا لم يكن هنالـك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضى الزوجة الثانية بأن الـزوج مـتزوج بغيرها. وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها، في طلب التطليق للضرر .

خامسا: تجسيد إرادتنا الملكية ، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء ، المقيميـن بالخـارج ، لرفـع أشكال المعاناة عنهم، عند إبـرام عقـد زواجهـم. وذلـك بتبسـيط مسـطرته، مـن خلال الاكتفـاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين ، بشكل مقبول لدى مـوطن الاقامـة، وتوثيـق الـزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية ، عملا بحديث أشرف المرسلين " يسروا ولا تعسروا".

سادسا: جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء. وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط تطبيقا لقوله عليه السلام.: " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق "، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والاطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوى في الحالات غير العادية.

سابعا: توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الـزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الانفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة: " لا ضرر ولا ضرار " ، وتعزيزا للمساواة والانصاف بين الزوجين. كما تم إقـرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

ثامنا: الحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب. وضمان مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تعذر ذلك، فإن للقاضي ان يقرر إسناد الحضانة لأحد الاقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، والاسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

تاسعا: حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لاسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن اثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية من خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعاناة والحرمان عن الاطفال في مثل هذه الحالة.

عاشرا:تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الام، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة .

حادي عشر:أما في ما يخص مسألة تـدبير الامـوال المكتسـبة، مـن لـدن الزوجيـن خلال فـترة الزواج.. فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم اقـرار مبـدأ جـواز الاتفـاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ، على وضع اطـار لتـدبير واسـتثمار أموالهمـا المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجـوء إلـى القواعـد العامـة للإثبـات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين

إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئـة علـى أخـرى، بـل هي مكاسب للمغاربة أجمعين. وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادىء والمرجعيات التالية ..

/ لا يمكنني بصفتي أميرا للموءمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله.

/ الأخذ بمقاصد الاسلام السمحة ، في تكريم الانسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف ، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الـذي يجعـل الاسـلام صـالحا لكـل زمـان ومكـان، لوضـع مدونة عصرية للاسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف.

/ عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا، والحـرص علـى أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحمايـة حقـوق الاطفـال، وصـيانة كرامـة الرجـل . فهـل يرضى أحدكم بتشريد أسرته وزوجته وأبنائه في الشارع، أو بالتعسف على ابنته أو أخته ?

/ وبصفتنا ملكا لكل المغاربة، فإننا لا نشـرع لفئـة أو جهـة معينـة، وإنمـا نجسـد الإرادة العامـة للأمة، التي نعتبرها أسرتنا الكبري.

وحرصا على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهوديـة، فقـد أكـدنا فـي مدونـة الأسـرة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.

وإذا كانت مدونة 7591 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة 3991، خلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السديد ارتأى أن يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، لأول مرة، لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير الموءمنين.

وإننا لننتظر منكم أن تكونوا في مستوى هذه المسوءولية التاريخية، سواء باحترامكم لقدسية نصـوص المشـروع، المسـتمدة مـن مقاصـد الشـريعة السـمحة، أو باعتمـادكم لغيرهـا مـن النصوص ، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصـر، باعتبارها اجتهادا يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكـون تمسـكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج.

وبصفتنا أميرا للموءمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قـوله تعـالى // وشاورهم في الأمر//، وقوله عز وجل // فإذا عزمت فتوكل على الله//.

وحرصا من جلالتنا، على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، وجهنا رسالة ملكية إلى وزيرنا في العدل . وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة، مهما تضمنت من عناصر الإصلاح، فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال، لا سيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري موءهل، ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والانصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها.

كما أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسـرة، بمختلـف محـاكم المملكـة، والعنايـة بتكوين أطر موءهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشـروع للقضـاء، فضلا عن ضرورة الاسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي.

كما أمرناه أيضا، بأن يرفع إلى جلالتنا اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص، لاعـداد دليل عملي، يتضمن مختلف الأحكام والنصوص ، والاجراءات المتعلقـة بقضـاء الاسـرة، ليكـون مرجعا موحدا لهذا القضاء، وبمثابة مسطرة لمدونة الأسـرة، مـع العمـل علـى تقليـص الآجـال، المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها الواردة في قانون المسطرة المدنية، الجاري به العمل. كما يتعين القيام بحملة إعلامية موسعة، لتوعية كل الفئات الشعبية بأهمية هذا الإصلاح، بمشاركة الفعاليات الفقهية والفكرية والسياسية.

ومهما كانت أهمية القضايا المعروضة عليكم، فإن القضية الوطنية المقدسة للوحدة الترابية للمملكة، تظل في صدارة ما يتعين أن نعبىء أنفسنا جميعا له، داعين إياكم إلى تفعيل الديبلوماسية البرلمانية، في الدفاع عنها، في كل المحافل والمناسبات، بكل إقدام وفعالية، منوهين بالاسهام القوي لممثلي الاقاليم الجنوبية، في المؤسسات المنتخبة، المؤكد لانخراطهم في توجهنا الوطني، لتدبير شؤونهم المحلية، بصفة ديمقراطية، في إطار الوحدة الوطنية والترابية للمملكة، وتراص صفوف شعبنا العزيز حولها بقيادة جلالتنا.

وإني لعازم على المضي بكل الإصلاحات الجوهرية، بمشاركة كل الطاقات الحية، وفي مقدمتها الشباب، لترسيخ روح المواطنة الايجابية لديه، بالإسهام في بناء مغرب الديمقراطية والتضامن والتنمية، الذي نجدد التأكيد على جعل هذه السنة، سنة تقوية ركائزه الكبرى ألا وهي .. الأسرة المستقرة والمدرسة الرائدة والجماعة المعبأة لخدمة الصالح العام، وتوطيد أركان الدولة الديمقراطية القوية، بمؤسساتها الفعالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".